قوله وهي التي حكم فيها الخ هذا التعريف يصدق على جميع القضايا المطلقة ولا يشمل الموجهة فلو يكون جامعا ولا مانعا منع الصغرى انما يصح ما ذكره لو كان قوله بالفعل بيانا وليس كذلك بل هو قيد ونقض بانه لو كان قيدا لم يكن مطلقة لكن التالي باطل ومنع الملازمة انما تصح ما ذكره لو كان قيدا لما صدق عليه بل هو قيد لماهيتها فيكون مطلقة فعلية هذا نقض بان قوله بالفعل مستدرك اذ الحكم في جميع القضايا انما يكون بالفعل فيشمل القضايا المطلقة فلو يكون مانعا ومنع انما يكون كذلك لو كان قيدا للحكم وليس كذلك بل قيد للثبوت فنقض بانه صادق على المطلقة الوقتية فلو يكون مانعا ومنع انما يكون صادقا لو لم يكن الفعل المقابل للقوة وليس كذلك ونقض بانه لا يكون بهذا المعنى موجهة لانه ما لا يكون موجهة فهو من الموجهات تبعا واعترض التفتازاني بانه اذا كان المصدق به في القضية الغير المحتملة فقط كان الفعل والامكان زائدتين على اصل نسبة القضية واذا كانا زائدين عليه كانا كيفيتين عارضتين لها واذا كانا كيفيتين كانا جهتين للقضية كانت القضية المشتملة عليهما موجهة فاذا كانت المصدق به في القضية كانت القضية المشتملة عليها موجهة ونقض بان معنى القضية ما حكم فيها بوقوع النسبة اولا وقوعها وهو معنى الفعل فمعنى القضية معنى الفعل لا غير واذا كان معنى القضية معناه فلو يكون المصدق بها في القضية النسبة المحتملة فقط واذا لم يكن فالمصدق بها فيها النسبة الفعلية فلو يكون زائدا ولا يكون كيفية ولا جهة فلو يكون المشتمل عليها موجهة ونقض بان عد المطلقة العامة من الموجهات على هذا التقدير بطل ومنع بان عد منها مجاز كعد السالبة من الحمليات والشرطيات ونقض بانه قياس مع الفارق اذ عد السوالب منها اصطلاح لا مجاز بخلاف المطلقة العامة ومنع بان كليهما مجاز مشهور وحقيقة عرفية وكذا تسميتها مطلقة مجاز بطريق ذكر المطلق وارادة المقيد لانها اذا اطلقت يفهم منها فعلية النسبة فسميت مطلقة لغلبة استعمال المطلق في المقيد قوله اي انما كانت مسماة الخ باعتبار منع تقريب الدليل بان ما يلزم من الدليل تسميتها مطلقة وهو ليس بط والمطلوب انها مطلقة وهو ليس بلازم وذلك لان القضية اذا اطلقت يفهم منها فعلية النسبة واذا فهم كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة واذا كان كذلك سميت بها فالقضية اذا اطلقت سميت بها وهو ليس بمطلوب بل المطلوب كانت مطلقة وفائدته دفع المنع بتحرير المراد من الدعوى بان الاطلاق في قوله وانما كانت مطلقة بمعنى التسمية بالمعنى اللغوي فقوله انما كانت مطلقة بمعنى انما كانت مسماة فيكون الجار والمجرور محذوفا اي انما كانت مسماة بالمطلقة ومصححه مجيء احدهما بمعنى الاخر اي الاطلاق بمعنى التسمية وبالعكس كما صرح به بعض الفضلاء في حاشية شرح المطول او بتقدير الغاية وبابقاء الاطلاق على ما بقابل التقييد ومصحح الثاني ومرجحها عدم صحة الحمل لانه يلزم حمل الشيء على نفسه في اسم كانت وخبره اذ التقدير انما المطلقة مطلقة وانما اخر التفسير الثاني لانه وان كان قريبا معنى لكن التقدير فيه كثير وايضا فيه نوع شائبة حمل الشيء على نفسه وبعد للنتيجة قوله اي تلفظا الخ باعتبار النقض بان قوله ولم تقيد عطف الشيء على نفسه واستغناء الاول من الثاني والاول غير صحيح والثاني مما يعاب فقوله ولم تقيد اما لا يصح واما مما يعاب وفائدته منع الصغرى بانه انما يصح ما ذكره لو كان الاطلاق باقيا في معناه الاصلي اعني التلفظ بلا قيد ولم يحمل على التجريد عن بعض معناه اعني القيد وليس كذلك بل جرد عن بعض معناه وهو بلا قيد فبقي الاطلاق بمعنى التلفظ فقط فكان اعم من ان يكون بقيد او بلا قيد فكان عطف قوله ولم بقيد من عطف الخاص على العام فتغاير فيصح العطف ولا يلزم الاستغناء وابطل بان هذا الجواب مبني على التجريد وهو خلاف الظاهر فالجواب مبني على خلاف الظاهر والمبني عليه بط فهذا الجواب بط واجيب بانا لا نم عدم صحة العطف والاستغناء